

جهود المالكية في الحسبة وتديير السوق: دراسة فقهية تحليلية

**Maliki Contributions to Hisbah and Market Regulation:
A Jurisprudential Analytical Study**

مروان محيوس*

دكتوراه في الفقه المقارن وأصوله merouane.1439@gmail.com

تاريخ الارسال: 2026/01/30 تاريخ القبول: 2026/03/09 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

تُعَدُّ الحسبة من أهم المؤسسات التنظيمية في الحضارة الإسلامية، لما لها من دور محوري في ضبط المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة في الأسواق، ويهدف هذا البحث إلى إبراز جهود فقهاء المذهب المالكي في مجال الحسبة وتديير السوق، من خلال تتبع إسهاماتهم النظرية والتطبيقية، وبيان مظاهر تميزهم الزمني والكيفي، وأثرهم في المذاهب الفقهية الأخرى، واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الفقهية المالكية، وتحليل مؤلفات الحسبة والبيوع، مع الاستعانة بنماذج تطبيقية من كتب النوازل والفتاوى، وقد خلص البحث إلى أن المالكية كانوا السباقين في التأليف في الحسبة وتديير السوق، وأن إنتاجهم الفقهي الغزير أسهم في تأصيل هذه المؤسسة وترسيخ قواعدها، كما كان له أثر واضح في كتابات فقهاء المذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ السوق؛ المذهب المالكي؛ تديير المعاملات.

Abstract:

Hisbah represents one of the most significant regulatory institutions in Islamic civilization, as it plays a central role in organizing transactions and realizing the objectives of Islamic law within markets. This study aims to highlight the contributions of Maliki jurists to hisbah tial production played a decisive role in establishing and developing this institution, with a clear impact on later juristic writings.

* المؤلف المرسل

and market regulation by examining their theoretical and practical efforts, identifying their chronological and quantitative precedence, and demonstrating their influence on other Islamic legal schools. The research adopts a descriptive-analytical approach, relying on the inductive examination of Maliki legal texts, the analysis of works devoted to ḥisbah and commercial transactions, and selected applied examples drawn from books of fatwas and legal cases. The study concludes that Maliki scholars were pioneers in authoring works on ḥisbah and market regulation, and that their extensive jurisprudential production played a decisive role in establishing and developing this institution, with a clear impact on later juristic writings.

Keywords: Ḥisbah; Market Regulation; Maliki School; Commercial Transactions.

1. مقدمة:

حظيت مؤسسة السوق بمكانة بالغة الأهمية في الحضارة الإسلامية، نظرًا لارتباطها الوثيق بحياة الناس اليومية، وبما يترتب على انتظامها أو اضطرابها من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، وقد أولت الشريعة الإسلامية تنظيم السوق عناية خاصة، فجعلت من الحسبة آلية عملية لضبط المعاملات، وصيانة الحقوق، وتحقيق مقصد العدل، ومنع الغش والاحتيال وسائر صور الفساد.

وقد تبلورت معالم الحسبة منذ العهد النبوي، ثم تطورت في عصر الخلفاء الراشدين، لتأخذ لاحقاً طابعاً فقهياً مؤسسياً مع اتساع العمران وتعدد المعاملات، فبرزت الحاجة إلى التععيد والتنظير والتنزيل العملي للأحكام.

وفي هذا السياق، اضطلع فقهاء المذهب المالكي بدور ريادي في تأصيل أحكام الحسبة وتبدير السوق، سواء من حيث السبق الزمني في التصنيف، أو من حيث الغزارة الكمية في الإنتاج العلمي، فضلاً عن الجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي.

وقد أسهم هذا الجهد في بناء تصور فقهي متكامل للحسبة، انعكس أثره في كتابات فقهاء المذاهب الأخرى، مما يجعل دراسة الإسهام المالكي في هذا الباب ذات قيمة علمية خاصة.

وتنبثق إشكالية هذا البحث من التساؤل الآتي:

ما مظاهر إسهام فقهاء المالكية في تأصيل الحسبة وتدير السوق، وما مدى تأثير هذا الإسهام في باقي المذاهب الفقهية؟

فرضيات البحث: ينطلق البحث من جملة من الفرضيات العلمية، أهمها:

- أن المذهب المالكي أسهم إسهاما رياديا في تأصيل الحسبة وتدير السوق.
- أن إنتاجه الفقهي في هذا المجال تميز بالسبق والغزارة والتنوع المنهجي.
- أن الحسبة في الفقه المالكي لم تكن تنظيرا مجردا، بل ممارسة واقعية مارسها العلماء بأنفسهم، وكان لهذا التكامل بين النظر والتطبيق أثر واضح في اعتماد فقهاء المذاهب الأخرى على التراث المالكي في باب الحسبة وتنظيم السوق.

أهداف البحث: انطلاقا من الإشكالية السابقة يهدف البحث إلى:

- إبراز مكانة الحسبة في الفقهي المالكي.
- بيان مظاهر التقدم الزمني والكمي للمالكية في هذا المجال.
- الكشف عن الجوانب النظرية والتطبيقية لجهودهم في تدير السوق.
- رصد أثر الفقه المالكي في كتابات فقهاء المذاهب الأخرى في باب الحسبة.

المنهجية المتبعة:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء النصوص الفقهية المالكية، وتحليل مؤلفات الحسبة والبيع، مع الاستفادة من كتب النوازل والفتاوى باعتبارها مرآة للتطبيق العملي، كما تم توظيف المقارنة الجزئية عند الحاجة لرصد مواطن التأثير المالكي في الفقه المذهب العام.

وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث: تناول الأول التعريف بمفردات عنوان البحث، وعالج الثاني مظاهر تقدم المالكية في الحسبة وتدير السوق، بينما خُصص الثالث لعرض جهودهم النظرية والتطبيقية في هذا المجال، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحسبة لغة:

تدور مادة (ح س ب) في اللغة العربية حول معان متعددة أبرزها: العد، والتقدير، وحسن التدبير، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر. كما تطلق الحسبة على الأجر، فيقال: احتسب فلان عمله عند الله؛ إذا نواه لطلب الثواب. ومن معانيها كذلك: الإنكار، فيقال: احتسب فلان على فلان إذا أنكر عليه قبيح فعله¹. وبهذا يجتمع في الدلالة اللغوية للحسبة معنى القصد والنية، ومعنى التدبير، ومعنى الإنكار، وهي معان ستظهر آثارها في الاستعمال الشرعي والاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف الحسبة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحسبة اصطلاحاً، مع تقاربها في المعنى، ويمكن ردها إلى معنى عام ومعنى خاص.

أولاً: المعنى العام للحسبة:

الحسبة في معناها العام هي: (الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله). وهذا التعريف هو الأشهر والأكثر تداولاً، وقد اعتمده الماوردي² وأبو يعلى³ وغيرهما⁴، فهو بهذا المعنى حد جامع لمعنى الحسبة من حيث هي مظهر عملي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (4/ 193)، المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (2/ 493)، الصحاح للجوهري (1/ 110)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ص149)، لسان العرب لابن منظور (1/ 314، 317).

2 ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص349).

3 ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص284).

4 ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص6)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب (ص88)، معالم القرية في طلب الحسبة لابن الأخوة (ص7)، بغية الإبرة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع (ص54). وعرفها الغزالي بقوله: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر" [إحياء علوم الدين (2/ 327)].

ويدخل في هذا المعنى كل ما يحقق مقصود الشرع في حفظ الدين والأخلاق والمصالح العامة، سواء قام به المسلم بصفته متطوعاً أو بولاية رسمية، غير أنَّ ما يتعين على صاحب الولاية لا يتعين على غيره⁵.

ثانياً: المعنى الخاص للحسبة:

أما الحسبة في معناها الخاص فهي ولاية دينية من ولايات الدولة الإسلامية، يعهد بها إلى من تتوفر فيه شروطها، للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من اختصاص القضاة والولاة، مع ما يترتب على ذلك من سلطة البحث، والانكار أو التعزير، والتنفيذ⁶.

وعلى هذا المعنى جرى تعريف الفقهاء للحسبة باعتبارها نظاماً إدارياً قضائياً وسيطاً بين القضاء والمظالم، يهدف إلى تحقيق الرقابة والضبط والردع، وصيانة المصالح العامة، ولا يتوقف عملها على رفع دعوى من أحد الخصوم، بل يقوم المحتسب بالمبادرة إلى الانكار متى ظهر المنكر أو ترك المعروف⁷.

المطلب الثاني: تعريف التدبير لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف التدبير لغة:

التدبير في أصل اللغة مأخوذ من الدبر، وهو آخر الشيء وعاقبته، ويراد به النظر إلى مآلات الأمور وعواقبها، وتقويمها على وجه يفرض إلى الصلاح، ومن ثم فالتدبير هو إعمال الرأي في توجيه الأمر وسوقه إلى ما تُحمد به عاقبته، مع اعتبار ما يترتب عليه في المستقبل⁸.

5 ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص349، 350)، إحياء علوم الدين للغزالي (2/ 312)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص16)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (2/ 627).

6 ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص16)، الطرق الحكمية لابن القيم (2/ 627)، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 372)، تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 19)، تاريخ ابن خلدون (1/ 280، 281)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (4/ 38).

7 ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ص28)، أحكام القرآن لابن العربي (4/ 63)، الطرق الحكمية لابن القيم (2/ 620، 683)، تحفة الناظر وغنية الذاكر لابن قاسم العقباني (ص178)، مقدمة تحقيق التيسير في أحكام التسعير للمجيدلي (ص30)، دولة الإسلام في الأندلس لعنان (4/ 629)، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس لسالم الخلف (2/ 849).

8 ينظر: الصحاح للجوهري (2/ 655)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 324)، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص27، 191)، مختار الصحاح للرازي (ص101) مادة (دبر)، التعريفات للجرجاني (ص54).

الفرع الثاني: تعريف التدبير اصطلاحاً:

يستعمل مفهوم التدبير للدلالة على حسن الإرادة، والتصرف القائم على العلم بالعواقب، وإجراء الأمور وفق مقتضى الحكمة، على نحو يحقق الصلاح ويدرك الفساد، وهو بهذا المعنى وصف كلي يشمل شؤون الأفراد والجماعات، ويصدق على تدبير المنازل والمدن والولايات، وعليه فإنه يعد نوع من أنواع السياسة⁹.

ولهذا لما سئل أرسطو، مَنْ أحق الناس أن يؤتمن على تدبير المدينة، فقال: (من كان في تدبير نفسه حسن المذهب)¹⁰.

الفرع الثالث: علاقة التدبير بالحسبة:

تتجلى الصلة بين التدبير والحسبة في كون الحسبة ممارسة عملية للتدبير الشرعي في المجال العام؛ إذ تقوم على مراقبة الأفعال والتصرفات، وتقويمها على ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، مع النظر في مآلاتها وآثارها على النظام العام، فالحسبة ليس مجرد إنكار آني، بل هي تدبير إصلاحي مقصود، يستند إلى تقدير العواقب، وحسن توجيه السلوك الفردي والجماعي وفق مقاصد الشريعة¹¹.

المطلب الثالث: تعريف السُّوق لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف السُّوق لغة:

السُّوق -بضم السين- في أصل اللغة مأخوذة من السَّوق، والجذب والدفع والقيادة، وسميت سوقاً لأن السلع تساق إليها للبيع، وتساق منها للشراء، فهي موضع اجتماع الناس والمتاع للتبادل، ويجوز تذكيرها وتأنيتها، وجمعها أسواق¹².

⁹ ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (3/ 103)، تاريخ ابن خلدون (1/ 50)، كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 432)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (7/ 2190، 2191).

¹⁰ ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (ص 81).

¹¹ ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (4/ 193)، المحيط في اللغة للصاحب (2/ 493)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص 15)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري (12/ 435)، الجسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي لموسى لقبال (ص 34).

¹² ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (1/ 448)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 117)، المخصص لابن سيده (3/ 435)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص 436)، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (1/ 422)، لسان العرب لابن منظور (10/ 166).

الفرع الثاني: تعريف السُّوق اصطلاحاً:

تطلق السُّوق في الفقه الإسلامي على المكان أو الإطار الذي تعرض فيه السلع والمنافع بقصد البيع والشراء، وتنظم فيه المعاملات المالية بين الناس وفق أعراف معلومة وضوابط شرعية¹³.

أما مفهوم السُّوق في الاقتصاد المعاصر فينظر إليه بوصفه: (آلية عمل يتفاعل من خلالها البائعون والمشترون لتقرير سعر وكمية سلعة أو خدمة)¹⁴.

الفرع الثالث: علاقة السوق بالحسبة:

تتصل الحسبة بالسوق اتصالاً وثيقاً؛ إذ تمثل السوق المجال الأبرز لتطبيق الحسبة عملياً، لما يكثر فيه التعامل بين الناس وتعرض فيه المصالح العامة للخلل، فمهمة المحتسب تقوم على مراقبة السوق، وضبط المعاملات، ومنع الغش والاحتكار والظلم، وتقويم السلوك الاقتصادي بما يحقق العدل ويصون الحقوق، وبذلك تعد الحسبة تدييراً شرعياً للسوق، يوازن بين حرية التصرف وتحقيق المصلحة العامة¹⁵.

المبحث الثاني: مظاهر تقدم المالكية في الحسبة وتديير السوق:

يظهر تميز المذهب المالكي في مجال الحسبة وتديير السوق من خلال جملة من المؤشرات العلمية والمنهجية، يمكن إجمالها في ثلاثة مظاهر رئيسية: التقدم الزمني في التأليف، والغزارة الكمية في الإنتاج الفقهي، ثم الأثر الواضح الذي تركه هذا المذهب في كتابات فقهاء المذاهب الأخرى.

المطلب الأول: التقدم الزمني:

يُعد المذهب المالكي من أسبق المذاهب الفقهية إلى العناية بأحكام الحسبة وتديير السوق عناية مستقلة، ويتجلى ذلك بوضوح في الريادة المبكرة للتأليف في هذا المجال،

¹³ هذه الصياغة اجتهادية من الباحث لمعنى مستقر في كتب الفقه عند تناول أحكام السوق والمعاملات المالية، ولم يقصد بها نقل تعريف اصطلاحى معين.

¹⁴ ينظر: الاقتصاد لبول آ. سامويلسون، وويليام د. نوردهاوس، ومايكل ج. ماندل (ص50).

¹⁵ ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ص28)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص296)، الطرق الحكمية لابن القيم (2/ 629، 633)، دولة الإسلام في الأندلس لعنان (4/ 629).

فأقدم كتاب مفرد وصل إلينا في أحكام السوق والحسبة هو كتاب "أحكام السوق" لأبي زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت 289هـ)، وهو كتاب يعالج شؤون الأسواق معالجة فقهية تطبيقية، من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع العملية.

ويمتاز هذا المصنف بكونه حصيلة دروس علمية ألقاها المؤلف بجامع سوسة، جاءت في صورة أجوبة عن أسئلة وجهت إليه من تلامذته وغيرهم، وكان للقصري، راوي الكتاب، النصيب الأوفر من تلك الأسئلة، حيث شكلت قرابة نصف مادته، وبذلك اتخذ الكتاب طابعا حواريا يجمع بين التعليم الفقهي والتنزيل الواقعي.

وقد اعتمد المؤلف في مادته على جملة من المصادر، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: مصادر حديثة وفقهية، شملت آثار عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وآراء الإمام مالك الفقهية، مع التصريح بموافقه أو مخالفته في بعض المسائل، إلى جانب آراء كبار تلامذته المشهورين كابن القاسم، وابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ، فضلا عن فتاوى شيخه فقيه القيروان سحنون بن سعيد.

أما القسم الثاني: فيتمثل في آراء فقهية نقلها السائل، فأقرها المؤلف أو ناقشها، ومنها بعض فتاوى مالك وابن القاسم، وأجوبة ابن طالب عن أسئلة قضائية، وقد منح هذا التنوع الكتاب قيمة علمية خاصة جعلته من أخصب المصادر في فقه الأسواق.

المطلب الثاني: التقدم الكمي:

إلى جانب سبق الزمني، تميز المذهب المالكي بغزارة إنتاجه الفقهي في موضوع الحسبة والسوق، إذ تكاثرت المصنفات في هذا الباب تكاثرا لافتا، حيث يصعب حصرها عددا، وقد تنوعت بين كتب مطبوعة، وأخرى مخطوطة، وثالثة مفقودة لم تصل إلينا، مما يدل على عمق الاهتمام واستمراره عبر العصور.

ولا يقتصر هذا التراكم الكمي على الكتب المفردة في الحسبة، بل شمل كذلك كتب الفقه العام، وكتب النوازل، والفتاوى، والوثائق، والسياسة الشرعية، حيث خصصت فيها أبواب ومسائل مطولة لمعالجة قضايا السوق، وضبط المعاملات، والنظر في المخالفات الواقعية، وهو ما يعكس مكانة الحسبة بوصفها مجالا تطبيقيا حيا في الفقه المالكي.

المطلب الثالث: أثر المذهب المالكي في المذاهب الفقهية الأخرى

أسهم التقدم الزمني والغزارة الكمية للمذهب المالكي في جعل إنتاجه الفقهي مرجعا أساسيا لفقهاء المذاهب الأخرى في باب الحسبة وتديبر السوق. ويلاحظ عند النظر في عدد من مؤلفات الحنفية والشافعية والحنابلة كثرة النقول عن المالكية، سواء في الأصول العامة أو في الفروع التطبيقية، وإن كان استقصاء ذلك بدقة يُجاوز نطاق هذا البحث.

الفرع الأول: أثره في المذهب الحنفي

من الأمثلة الدالة على ذلك كتاب "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844هـ)، حيث نقل فيه عن القرافي المالكي في عدد من مسائل القضاء والحسبة¹⁶، مما يعكس اعتماد الفقه الحنفي على التنظير المالكي في هذا المجال.

الفرع الثاني: أثره في المذهب الشافعي

يبرز هذا الأثر بوضوح في كتاب "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين"، لمحي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي الشافعي (ت 814هـ)، إذ أكثر فيه من النقل عن فقهاء المالكية، فنقل عن مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن بشير والطروشني وابن العربي وابن الحاج، لا سيما في مسائل إنكار المنكر كالاقتحام لإزالة المنكر، والزوال عن المنكر عند العجز عن إزالته، وكسر الدراهم، وغيرها من قضايا الحسبة العملية.¹⁷

¹⁶ ينظر بعض هذه النقول: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الحنفي (ص174، 175). ومع أن بعض هذه النقول قد نقلها القرافي عن الماوردي الشافعي، كما أشار إلى ذلك علاء الدين الحنفي، إلا أن هذا الأخير أثر اعتمادها من خلال القرافي: ويحتمل أن مرر ذلك إلى أن القرافي لم يكتف بمجرد النقل عن الماوردي، بل بسط كلامه وشرحه، وفرغ عليه بما يحقق مزيدا من البيان والتحليل. للمقارنة راجع: الذخيرة للقرافي (41/10)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص349).

¹⁷ ينظر بعض هذه النقول: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس (ص60، 120، 253، 436، 439).

الفرع الثالث: أثره في المذهب الحنبلي

يعد كتاب "الحسبة في الإسلام"، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، من أوضح الشواهد على عمق التأثير بالفقه المالكي في هذا الباب، فقد أكثر فيه من النقل عن المالكية، مع التحقيق والترجيح، فنقل عن المدونة فتوى مالك في اللبن المغشوش، وحرّر القول عنه في العقوبات المالية، ونقل آراء ابن القاسم وابن القطان القرطبي وابن عتاب وغيرهم، كما توسع في مسائل التسعير والغش، ناقلاً أقوال مالك وابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن القصار والباجي، بل ونقل الخلاف داخل المذهب المالكي نفسه¹⁸، مما يدل على رسوخ هذا المذهب كمصدر أساس في فقه الحسبة.

وخلاصة القول، إن هذه النماذج تكشف عن المكانة المركزية التي احتلها الفقه المالكي في بناء التصور الفقهي للحسبة وتدير السوق، سواء لدى المذاهب المتقدمة زمناً أو المتأخرة عنها، وهو ما يؤكد ريادته وتميزه في هذا المجال.

المبحث الثالث: جهود علماء المالكية في الحسبة وتدير السوق

تتجلى جهود علماء المذهب المالكي في مجال الحسبة وتدير السوق في مسارين متكاملين: مسار نظري تأصيلي، ومسار عملي تطبيقي. وقد أسهم هذا التكامل في ترسيخ قواعد الحسبة بوصفها مؤسسة فقهية وتنظيمية فاعلة تجمع بين التنظير الفقهي والتنزيل الواقعي، اقتداء بما ثبت من ممارسة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في الإشراف على الأسواق وضبط معاملاتها¹⁹.

¹⁸ ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص33-35، 53-54). وبعض هذه المسائل المنقولة في: أحكام السوق ليحيى الكنعاني (ص107)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (449/6)، رسالة في الحسبة للجرسيفي (ص125، 126).

¹⁹ ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص25)، الإعلان بأحكام البنين لابن رامي البناء (23/1).

المطلب الأول: الجانب النظري التأصيلي

اضطلع فقهاء المالكية بدور ريادي في التأصيل النظري للحسبة، من خلال التعقيد والتنظير والتصنيف، فتركوا تراثا فقهيا غنيا يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين: كتب أفردت الحسبة بالتأليف، وكتب تناولتها ضمن أبواب ومسائل متفرقة في الفقه والمعاملات.

القسم الأول: الكتب المفردة في الحسبة

أفرد عدد من علماء المالكية باب الحسبة بالتأليف، إدراكا منهم لأهميتها العملية وخطورتها الشرعية، وقد أشار المقري إلى أن فقهاء الأندلس كانت لهم قوانين في الاحتساب يتداولونها ويتدارسونها كما تُتدارس أحكام الفقه²⁰، مما يدل على رسوخ هذا العلم واستقلاله.

ومن أبرز المصنفات المطبوعة في هذا الباب:

- أحكام السوق لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى الأندلسي (ت289هـ)، وهو من أقدم ما ألف في الموضوع، وقد عده بعض الباحثين ثمرة تولي سحنون بن سعيد القضاء بالقيروان وإحداثه ولاية للنظر في السوق²¹.
- رسالة الحسبة لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف.
- آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي (ت 6هـ)، وهذا المصنف هو خلاصة تجارب السقطي وممارسته العملية لولاية الحسبة.
- رسالة في الحسبة لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي.
- تخرّيج الدلالات السمعية، على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي ابن ذي الوزارتين، الأندلسي التلمساني (ت789هـ). عقد فيه بابا من ستة فصول للمحتسب.
- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني (ت 871 هـ).

²⁰ ينظر: نفح الطيب (1/ 219).

²¹ ينظر: مقدمة تحقيق محمود علي مكي لكتاب أحكام السوق (ص40)، ومقدمة تحقيق إسماعيل خالدي لكتاب أحكام السوق (ص61)، الحسبة المذهبية لموسى لقبال (ص10).

- التيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجيلدي (ت 1094 هـ).
- رسالة في الحسبة لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي (ت 1214 هـ).
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير الكتاني المغربي (ت. 1382 هـ)، وهو موسوعة جامعة في التنظيم الإداري والاقتصادي في الدولة الإسلامية.
- كما وُجدت مصنفات مخطوطة لم تصلنا مطبوعة، منها:
- أرجوزة أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096 هـ)، والموسومة بالأقنوم في مبادئ العلوم وهي منظومة من حوالي اثني عشر ألف بيت تناول فيها النظم مبادئ مثنين واثنتين وسبعين علما، من ضمنها علم الحسبة، مطلعها:
- علم به يزال غش الباعة ينظر في الميزان والصناعة²²
- جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة باعتبار عرف زماننا، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي (ت 1315 هـ)²³.
- وإلى جانب ذلك، أشار الباحثون إلى وجود عدد من المؤلفات المفقودة، مما يدل على سعة هذا الحقل المعرفي وامتداده الزمني، من ذلك ما ذكره أبو الأجناف في مقدمة تحقيقه لكتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت 799 هـ)، إذ أفاد بأن للمؤلف كتابا في الحسبة لم يُتمه، ولا تعرف له نسخ فيما وقف عليه²⁴.

²² منها نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 15ك، ونسخة بالخزانة الحسنية الملكية برقم 6585، ونسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم 7585، ونسخة بمركز جمعة الماجد بدي مصورة عن النسخة المغربية برقم 579576.

²³ ينظر: معلمة الفقه المالكي لبنعبد الله (ص 11، 106). والسلاوي هو مؤلف كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى.

²⁴ ينظر: مقدمة تحقيق إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (1/ 47).

القسم الثاني: الكتب المتضمنة لمسائل الحسبة والسوق

ويندرج هذا القسم تحت صنفين:

الصنف الأول: كتب الفقه النظري: وهي الكتب التي تناولت مسائل السوق والحسبة ضمن أبواب المعاملات، مثل:

- **الموطأ:** وما تضمنه من أبواب البيوع والمعاملات، وقد كان المالكية يرجعون إليه في كل ما يستجد لهم من مسائل وأحكام متعلقة بالسوق.²⁵
 - **أبواب البيوع وتضمنين الصناعات وغيرها من الأبواب التي لها اتصال بمعاملات الناس وأسواقهم من الأمهات:** المدونة والموازية والواضحة، وكتاب السلطان من العتبية.²⁶
 - **أبواب البيوع من المتون والكتب الفقهية كالتفريع والرسالة والتلقين والتبصرة والمختصر وشروحه.**²⁷
 - **القوانين الفقهية عقد فيها ابن جزي:** فصلاً للاحتساب.²⁸
 - **الذخيرة للقرافي:** الذي جعل الحسبة إحدى الولايات الشرعية، وبين شروطها وأحكامها.²⁹
 - **المدخل لابن الحاج:** وما تضمنه من إنكار المحدثات والبدع ذات الصلة بالبيوع والصناعات والأسواق.³⁰
- الصنف الثاني:** مصنفات الفقه التطبيقي: وتشمل كتب النوازل والفتاوى والوثائق والقضاء، ومن أهمها:
1. **منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين (ت399هـ).**

²⁵ ينظر: أحكام السوق للكناني (ص 94).

²⁶ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (9/ 303).

²⁷ ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (2/ 459).

²⁸ ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص 282)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للکشناوي (3/ 358، 357).

²⁹ ينظر: الذخيرة للقرافي (10/ 47 - 58).

³⁰ ينظر: المدخل لابن الحاج (1/ 204، 205).

2. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لأبي الأصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت 486هـ)، أُفرد فيه بابا لمسائل الاحتساب.³¹

3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت 799هـ)، حيث عقد فصولا في ولاية الحسبة وأحكامها.³²

4. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام (العاصمية)، لمحمد بن محمد بن محمد، أبي بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت 829هـ)³³، وهي منظومة اعتنى بها المالكية، ولها العديد من الشروح، أهمها:

▪ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)³⁴.

▪ البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التّسولي (ت 1258هـ).

5. المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، وهو من أهم مصادر الفقه التطبيقي، وقد حفظ لنا نصوصا نفيسة من فقه السوق والحسبة، ومما حفظه كتاب أحكام السوق للكناني، فقد أورد جزءا منه، وقد طبع أول ما طبع مستلا من المعيار، قبل أن يعثر على نسخة خطية له.³⁵

المطلب الثاني: الجانب العملي التطبيقي

لم يقتصر اهتمام المالكية بالحسبة على الجانب النظري، بل تجسد عمليا في التطبيق والممارسة، سواء من خلال مباشرة العلماء لوظيفة الاحتساب، أو من خلال فتاواهم وتنزيلهم للأحكام على الوقائع.

³¹ ينظر: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (ص 600)، مواهب الجليل للحطاب (5/ 154).

³² ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 19).

³³ ينظر: تحفة الحكّام لابن عاصم الغرناطي (ص 68).

³⁴ ينظر: شرح ميارة على تحفة الحكام (2/ 22)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للتوزري (3/ 77).

³⁵ ينظر: مقدمة تحقيق محمد علي مكي لكتاب أحكام السوق للكناني (ص 18)، ومقدمة تحقيق د.الخالدي.

أولاً: مظاهر التطبيق العملي للحسبة

تمثلت هذه المظاهر في تولية أهل العلم والفضل حسبة السوق، مع اشتراط الأهلية والكفاءة، أسوة بما جرى عليه العمل في العهد النبوي والراشدي، فالمحتسب عند المالكية صاحب ولاية، لا تُسند إلا لمن توفرت فيه شروط العدالة والعلم والخبرة، ليقوم بتفقد شؤون السوق، ومنع الغش، وضبط الموازين، وصيانة مصالح الناس³⁶. فكانت خطة الاحتساب موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاض³⁷.

كما أجاز المالكية الارتزاق من وظيفة الحسبة³⁸، وعدوها من الأعمال الشرعية اللازمة لحفظ النظام العام³⁹، ولم تقتصر عنايتهم بأحوال السوق على جانب المتابعة والتنظيم فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى تخصيص الإفتاء له؛ حيث جعلوا للسوق مفتياً خاصاً، كما وقع في المدرسة الأندلسية، فقد ذكر ابن الفريسي أن محمد بن فيصل بن هذيل الحداد (ت 327هـ) كان مفتي أهل السوق بقرطبة⁴⁰، كما أشار ابن بشكوال إلى الأمر نفسه في ترجمته لمحمد بن موسى بن مغلس⁴¹.

ثانياً: من تولى الحسبة من فقهاء المالكية

تولى عدد كبير من فقهاء المالكية وظيفة الحسبة، فجمعوا بين العلم والعمل، ومنهم:

- أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، (ت 302)، وقد أكثر ابن سهل في أحكامه من النقل من فتاواه⁴².

³⁶ ينظر: آداب الحسبة للسقطي (ص 5، 62)، تحفة الناظر لابن قاسم العقباني (ص 4، 29، 176)، نفح الطيب للمقري (1/ 219)، لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر للمجلسي (7/ 547 - 551)، معلمة الفقه المالكي ليعنبد الله (ص 193، 251).

³⁷ ينظر: نفح الطيب، للمقري (1/ 218).

³⁸ ينظر: الذخيرة، للقرافي (10/ 47 - 58)، التيسير في أحكام التسعير للمجيلي (ص 46).

³⁹ ينظر: تخریج الدلالات السمعية للخزاعي (ص 3).

⁴⁰ ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي (2/ 49)، مقدمة محمود علي مكي لكتاب أحكام السوق للكناني (ص 37).

⁴¹ ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص 481).

⁴² ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي (1/ 102)، ترتيب المدارك (5/ 149)، التنبيهات المستنبطة كلاهما للقاضي عياض (2/ 709)، تاريخ قضاة الأندلس لابن الحسن الجذامي (1/ 162).

- خلف بن سعيد ابن زرارة أبو القاسم ابن المرباط، الكلبي، يعرف بالمبرقع القرطبي (ت نحو 400 هـ)⁴³.
- إبراهيم بن عبد الله بن حصن أبو إسحاق، الغافقي (ت 404)⁴⁴.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سيد أبيه أبو الحسن⁴⁵.
- واجب بن عمر بن واجب بن عمر القيسي أبو محمد (ت 490 هـ)⁴⁶.
- محمد بن مروان بن يونس البلسني أبو عبد الله ابن الأديب (ت 541 هـ)⁴⁷.
- أحمد بن محمد بن موسى أبو جعفر البلسني (ت 580)⁴⁸.
- طارق بن موسى بن طارق المعافري البلسني (ت 566)⁴⁹.
- عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم أبو عبد الله الخزرجي، المعروف بابن الفرس صاحب كتاب "أحكام القرآن" (ت 597 هـ)⁵⁰.
- أحمد بن علي بن خلف التجيبي الإشبيلي أبو القاسم الفقيه الحافظ (ت 602)⁵¹.
- عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن بيبش البكري أبو حفص الداني يعرف بابن أبي رطله (ت 606 هـ)⁵².
- محمد بن المعز اليفرني الميورقي أبو عبد الله المقرئ (ت 607 هـ)⁵³.
- محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخشني أبو عبد الله الغرناطي (ت 620)⁵⁴.
- علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري أبو الحسن الوراق ويعرف بابن المؤذن (ت 621 هـ)⁵⁵.

⁴³ ينظر: نفح الطيب، المقرئ (2/ 105).

⁴⁴ ينظر: التكملة، لابن الأبار (1/ 116)، نفح الطيب، المقرئ (2/ 604).

⁴⁵ ينظر: التكملة، لابن الأبار (3/ 15).

⁴⁶ ينظر: التكملة، لابن الأبار (4/ 158).

⁴⁷ ينظر: التكملة، لابن الأبار (2/ 4).

⁴⁸ ينظر: التكملة، لابن الأبار (1/ 74)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، للأوسي (1/ 695).

⁴⁹ ينظر: التكملة، لابن الأبار (1/ 275).

⁵⁰ ينظر: تاريخ ابن الفرضي (ص 110)، التكملة، لابن الأبار (3/ 127)، الذيل والتكملة، للأوسي (3/ 46).

⁵¹ ينظر: الذيل والتكملة، للأوسي (1/ 482)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (1/ 340).

⁵² ينظر: التكملة، لابن الأبار (3/ 156).

⁵³ ينظر: التكملة، لابن الأبار (2/ 97).

⁵⁴ ينظر: الذيل والتكملة، للأوسي (4/ 553).

⁵⁵ ينظر: التكملة، لابن الأبار (3/ 232).

- محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي المالقي أبو بكر (ت636هـ)⁵⁶.
- ميمون بن علي بن عبد الخالق الصنهاجي ثم الخطابي، أبو عمرو الفاسي، ابن خبازة، الأديب (ت637هـ).⁵⁷
- عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، أبو محمد التُّطيلي، الشاعر الكاتب (ت643هـ).⁵⁸
- سليمان بن يحيى بن سليمان بن بدر القيسي أبو عمرو الإشبيلي ويعرف بالدقده (ت646هـ).⁵⁹
- محمد بن غلبون بن محمد، أبو بكر الأنصاري (ت650هـ).⁶⁰
- محمد بن إبراهيم اللخمي، أبو عبد الله الشهير بابن الرامي البُناء (ت734هـ)، صاحب كتاب أحكام البنين.⁶¹
- الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي.⁶²
- يحيى بن سعيد بن حسان القرطبي.⁶³
- محمد بن سفيان بن أبي إسحاق أبو عبد الله الواعظ.⁶⁴
- يحيى بن محمد بن علي بن يحيى القيسي، أبو الحسين القرطبي يعرف بابن الإشبيلي.⁶⁵
- محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري، أبو بكر الإشبيلي الأشبرون.⁶⁶
- يونس بن عبد الله بن يونس المرادي القبري.⁶⁷

⁵⁶ ينظر: التكملة، لابن الأبار (2/ 139).

⁵⁷ ينظر: الذيل والتكملة، للأوسي (5/ 295).

⁵⁸ ينظر: الذيل والتكملة، للأوسي (2/ 164).

⁵⁹ ينظر: التكملة، لابن الأبار (4/ 104).

⁶⁰ ينظر: التكملة، لابن الأبار (2/ 152).

⁶¹ ينظر: الإعلان بأحكام البنين لابن رامي البناء (1/ 44 - 46).

⁶² ينظر: آداب الحسبة للسقطي (ص23).

⁶³ ينظر: التكملة لابن الأبار (4/ 161).

⁶⁴ ينظر: التكملة لابن الأبار (1/ 337)، الذيل والتكملة للأوسي (4/ 235).

⁶⁵ ينظر: التكملة لابن الأبار (4/ 179).

⁶⁶ ينظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص125).

⁶⁷ ينظر: التكملة لابن الأبار (4/ 228).

وغيرهم كثير، وقد أشادت المصادر بسيرتهم في الاحتساب، لما اتصفوا به من الصرامة في الحق والعدل في التطبيق.

وتظهر هذه النماذج أن الحسبة في المذهب المالكي لم تكن مجرد تنظير فقهي، بل ممارسة واقعية اضطلع بها كبار العلماء، وأسهمت في ضبط الأسواق وحماية مصالح المجتمع.

الخاتمة:

خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- أن الحسبة مؤسسة مركزية في الفقه الإسلامي، ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتنظيم السوق وحماية المعاملات.
- أن المالكية تميزوا بالسبق الزمني والغزارة الكمية في التأليف في باب الحسبة وتدبير السوق.
- أن إنتاجهم الفقهي أسهم في تأصيل هذه المؤسسة، وكان له أثر واضح في المذاهب الفقهية الأخرى.
- أن جهود المالكية اتسمت بالتكامل بين التنظير والتطبيق، من خلال مباشرة الفقهاء لوظيفة الحسبة وتولية القضاة لأهل العلم.
- كثرة من تولى الحسبة من فقهاء المالكية دليل على مركزية هذه الوظيفة في تصورهم الفقهي.
- وبذلك يتبين أن فقهاء المالكية أدوا دوراً محورياً في حفظ نظام السوق في الحضارة الإسلامية، وأسهموا إسهاماً بالغاً في ترسيخ قيم العدل والنزاهة في المعاملات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة.
2. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري المالكي، التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترقي، محمد الأمين بوخيزة، د. أحمد الخطابي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م.
3. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415 هـ - 1995 م.
4. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبرج».
5. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، دار الفكر، 1401 هـ - 1981 م.
6. ابن الحسن الجذامي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد النباهي المالقي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ - 1983 م.
7. ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني، بغية الإزبة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1423 هـ - 2002 م.
8. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
9. ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408 هـ - 1988 م.
10. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزيز شمس، ط2، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، 1440 هـ - 2019 م.
11. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط4، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، 1440 هـ - 2019 م.
12. ابن النحاس، محي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1987 م.
13. ابن بسمال المحتسب، محمد بن أحمد، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: أبي معاذ موسى بن يحيى الهاشمي الفيافي، ط1، سوريا: دار الميمنة للنشر والتوزيع، 1438 هـ.
14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
15. ابن جزي، أبو القاسم محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، الرباط: مطبعة الأمانة، 1370 هـ - 1951 م.
16. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، ط1، بيروت: دار الفكر، 1401 هـ - 1981 م.
17. ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن الخزاعي، تخرّج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1419 هـ.
18. ابن رامي البناء، محمد بن إبراهيم اللخمي، الإعلان بأحكام البنين، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، ط1، الرياض: دار

- إشبيليا للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1995م.
19. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
20. ابن سهل، أبو الإصيص عيسى بن عبد الله الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة: دار الحديث، 1428هـ - 2007م.
21. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
22. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ - 1996م.
23. ابن عاصم الغرناطي، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد القيسي، تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ - 2011م.
24. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
25. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني المالكي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ - 2002م.
26. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
27. ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى القرشي العدوي شهاب الدين، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ.
28. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: لليازي وجماعة من اللغويين، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
29. ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007م.
30. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ - 2011م.
31. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنعي، ط1، المغرب: مطبعة فضالة، 1965م.
32. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1992م.
33. أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، آداب الحسبة [مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية - الجزء 21] تحقيق: ليفي بروفنسال، باريس: مطبعة إرنست لورو، 1931م.
34. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
35. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
36. الأوسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: د. إحسان عباس، د. محمد بن شريفة، د. بشار عواد معروف، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.

37. بول آ. سامويلسون ولييام (William Samuelson)، د. نوردهاوس مايكل (Nordhaus William)، الاقتصاد -ترجمة الطبعة الخامسة عشرة-، ترجمة: هشام عبد الله، مراجعة: أسامة الدباغ، ط2، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 2006م.
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
39. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
40. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، وكالة المعارف بإسطنبول، (1941 م - 1360 هـ) (1943 م - 1362 هـ).
41. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعياني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
42. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م.
43. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1412 هـ.
44. سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424 هـ - 2003 م.
45. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: المكتبة العصرية.
46. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العربي، بإشراف: محمد مصطفى زيادة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1365 هـ - 1946 م.
47. الصحاح، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.
48. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ - 1983 م.
49. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339 هـ.
50. العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، تحقيق: علي الشنوفي، دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي، 1967 م.
51. علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
52. عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة [مطبوع ضمن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب»]، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، 1955 م.
53. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
54. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.
55. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخزة، ط1،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

56. القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1987 م.

57. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، بيروت: دار الفكر.

58. الكناني، أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ - 2004 م.

59. الكناني، أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: الدكتور إسماعيل خالدي، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1432 هـ - 2011 م.

60. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

61. المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

62. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط1، نواكشوط: دار الرضوان، 1436 هـ - 2015 م.

63. محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط2/4 القاهرة: مكتبة الخانجي، (1417 هـ - 1997 م) (1411 هـ - 1990 م).

64. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1399 هـ - 1979 م.

65. المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، 1968 م.

66. موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418 هـ - 1998 م.

67. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط1، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ديسمبر 1971 م.

68. ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.

69. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، غنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.